الهيئة تضع رموزا مختلفة عليها لضمان حقوق العمال وأصحاب الأعمال والحدّ من العمالة الهامشية

إجراءات محددة لفتح الملفات المغلقة من هيئة العمل

كريم طارق

يحظى تفتيش العمل باهتمام كبير على المستوى الدولي، ابتداء من التوصيات التي أصدرها مؤتمر برلين عام 1890، والتي نصت على تنفيذ التشريعات العمالية التي من شأنها تخصيص جهاز حكومي خاص بالتفتيش في كل دولة، ومن هذا المنطلق أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عام 1993 قرارا وزاريا رقم 93 بشأن إنشاء وحدة مركزية تحت مسمى إدارة تفتيش العمل تتبعها وحدات تفتيش بالمحافظات، بهدف تعزيز البيئة المستقرة للأعمال التي تشكل بدورها عنصرا أساسيا للقدرة التنافسية والنمو الاقتصادي واستحداث الوظائف، بالإضافة الى مواجهة مشكلات العمالة الوافدة والهامشية.

ولمعرفة المزيد حول الاجراءات والآليات التي تتبعها ادارة تفتيش العمل خاصة فيما يتعلق برموز إيقاف ملفات أصحاب الأعمال، التقت «الأنباء» الناطق الرسمي للهيئة العامة للقوى العاملة ومدير ادارة العلاقات العامة والإعلام اسيل المزيد، بالاضافة الى عدد من مندوبي الشركات.

وفي البداية، اوضحت المزيد ان «القوى العاملة» لن تتوانى عن القيام بكل الخطوات التي تضمن حقوق اصحاب الأعمال والعمال، مع التركيز على الاجراءات التفتيشية والتدرج في المخالفات ووضع الرموز بعد توجيه اخطار لتلافي المخالفات وصولا الى الايقاف الدائم للملفات واتخاذ الاجراءات القانونية.

وأكدت أن الهيئة حرصت على تدرج المخالفات والإجراءات المختلفة، وذلك من خلال رموز إدارة تفتيش العمل التي يتم وضعها على ملفات أصحاب العمل في حالة وقوع مخالفات تم رصدها، مشيرة الى أن رموز الإيقاف 71 و72 و75 تشمل إيقاف كافة الإجراءات الخاصة بالملف عدا الإلغاء النهائي للسفر، بينما رموز 73 و74 و76 تقوم من خلاله إدارة تفتيش العمل بإيقاف اجراءات التجديد والإضافة للملف بالتحويل، أو تصاريح العمل الجديدة، على أن يستثنى من ذلك إذن العمل أول مرة أو التحويل من الملف للغير، وكذلك الإلغاء النهائي للسفر.

وفيما يتعلق بالمستندات المطلوبة من صاحب العمل لرفع الحظر أشارت إلى أن رفع قرار الحظر يتم من خلال عدة إجراءات، لافتة إلى أن المراجعة تتم بمعرفة صاحب العمل أو المخول بالتوقيع أو مندوب المنشأة، مشددة على أن إدارة تفتيش العمل لها الأحقية في طلب أي مستندات أخرى تراها لازمة وضرورية لرفع الحظر.

اسيل المزيد

المزيد لـ «الأنباء»: حريصون على التدرج في المخالفات من خلال وضع الرموز على الملفات

الرموز 71 و72 و75 تشمل إيقاف جميع الإجراءات الخاصة بالملف عدا الإلغاء النهائي للسفر

MINISTRY OF SOCIAL AFFAIRS&LABOUR
Cable UTIMAITYA - Kuwait
P.C. BOX 563 Safat
P. C. 13006
Telex. Social 30329 KT.

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
www.mosal.gov.kw

طلب رفع الحظر من ملف موقوف
من طريق إدارة تفتيش العمل

رقم الملف

السيد / مدير إدارة تفتيش العمل المحترم
تحية طيبة وبعد ...
نرجو التفضل بإعادة الفيش على الملف التالية بياناته :-
اسم صاحب العمل: .....
الاسم التجاري: .....
عدد الرخص: ..... عدد العمالة المسجلة: .....
تاريخ الإيقاف: ..... رمز الإيقاف: .....
علما بأنني أتعهد لكم بموجب هذا الطلب المؤرخ في / / ٢٠ م بتقديم قيود العمل وكافة المستندات الخاصة بشغيلي للعمالة المسجلة على ملفي ، كما أنه في حالة عدم مراجعة الوحدة لاستكمال إجراءات الفيش خلال المدة المحددة من قبلها، فانه يحق للإدارة إلغاء طلبي هذا خلال فترة أقصاها ٣٠ يوم من تاريخ هذا الطلب إضافة إلى أحقيتها في عدم النظر في طلب رفع الحظر عن الملف وفق الإجراءات التي تقررها الإدارة .
وتفضلوا خالص التحية ...
صاحب العمل
الاسم :
التوقيع :
رقم الملف :
الرفقات :-
1-

نموذج لطلب رفع الحظر عن ملف موقوف

سابعاً: جدول رموز الإيقاف التابعة لإدارة تفتيش العمل

إجراءات الإيقاف

التسلسل	رمز الإيقاف	الإجراء أو الإجراءات التي يتم إيقافها
١	٧١	كافة الإجراءات عدا الإلغاء النهائي للسفر
٢	٧٢	كافة الإجراءات عدا الإلغاء النهائي للسفر
٣	٧٣	إجراء التجديد والإضافة للملف بالتحويل أو تصاريح عمل جديدة ويستثنى من ذلك إذن العمل أول مرة أو التحويل من الملف للغير وكذلك الإلغاء النهائي للسفر
٤	٧٤	إجراء الإضافة للملف بالتحويل أو تصاريح عمل جديدة ويستثنى من ذلك إذن العمل أول مرة والتجديد والتحويل من الملف للغير وكذلك الإلغاء النهائي للسفر
٥	٧٥	كافة الإجراءات عدا الإلغاء النهائي للسفر
٦	٧٦	إجراء الإضافة للملف بالتحويل أو تصاريح عمل جديدة ويستثنى من ذلك إذن العمل أول مرة والتجديد والتحويل من الملف للغير وكذلك الإلغاء النهائي للسفر

جدول بالرموز المحددة لإيقاف الملفات

التفتيش على العمال في أحد المواقع

المنشآت المغلقة

ولفتت المزيد الى انه في حالة اكتشفت فرق التفتيش أن منشأة صاحب العمل مغلقة على الرغم من وجود عمالة مسجلة عليها يتم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والمتمثلة في:

● إيقاف ملف صاحب العمل واتخاذ الإجراءات القانونية وفقا لما نصت عليه المادة 10 والمادة 138 من قانون 2010/6 بشأن العمل بالقطاع الأهلي.

● وفي حالة مراجعة صاحب العمل لرفع الحظر عن الملف تتم إعادة التفتيش للتأكد من مزاولة النشاط والالتزام بتشغيل العمالة المسجلة.

● أخذ تعهد على صاحب العمل بعدم تكرار غلق المنشأة.

● في حال تكرار غلق المنشأة يوقف ملف صاحب العمل عن إضافة عمالة جديدة للملف، مع إلزامه بدفع ضمان مالي عن أي عمالة يطلب إضافتها للملف.

الإيقاف الدائم

وأشارت إلى أنه وفقا لاختصاصات إدارة تفتيش العمل بالتفتيش على ملفات أصحاب العمل للتأكد من مدى التزامهم بتشغيل العمالة المسجلة بكفالتهم، فإنه يتم التفتيش على الملفات للتأكد من هذا الالتزام، مؤكدة أنه في حالة كون المنشأة المسجل عليها العمالة غير قائمة بالعنوان المرخص لها من قبل الجهة مصدرة الترخيص لمزاولة العمل على الرغم من وجود عمالة مسجلة يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

● مخاطبة إدارة العمل المسجل بها الملف، للتأكد من عدم وجود إخطار من قبل صاحب العمل بشأن تغيير أي من بيانات المنشأة، أو التوقف الكلي أو الجزئي عن مزاولة النشاط.

● مخاطبة إدارة شؤون الإقامة لطلب مستخرج بالعمالة المسجلة على كفالة صاحب العمل لمطابقته مع بيانات الحاسب الآلي لدى الهيئة العامة للقوى العاملة.

● عرض الموضوع على لجنة إحالة المخالفات للنظر في إيقاف الملف، إيقافا دائما لدى الوزارة، وعدم التعامل مع صاحب العمل من خلال فتح ملفات جديدة لدى الهيئة.

● بعد اعتماد اللجنة لقرار الإيقاف الدائم تتم إحالة الملف للإدارة العامة للتحقيقات لإحالته للقضاء، لتوقيع الشق الجزائي اللازم والمقرر بموجب أحكام قانون العمل بالقطاع الأهلي رقم 2010/6.

● مخاطبة وزارة الداخلية لأخاذ الإجراءات المتبعة فيما يخصها بهذا الشأن.

● مخاطبة وزارة التجارة والصناعة بشأن عدم التعامل مع صاحب العمل.

في حالة مراجعة صاحب العمل لرفع الحظر عن الملف تتم إعادة التفتيش للتأكد من مزاولة النشاط والالتزام بتشغيل العمالة المسجلة

التفتيش على العمالة الوطنية

بصدور القانون رقم 19 لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في القطاع الأهلي وتسجيلها ضمن ملفات أصحاب العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وثم الهيئة العام للقوى العاملة بعد استحداثها، وتخويل الوزارة ثم الهيئة بصلاحية التفتيش لمتابعة التزام العمالة بالعمل في القطاع الأهلي، قد تم استحداث مراقبة تفتيش العمالة الوطنية لتتولي تنفيذ تلك الاختصاصات، ليتم بين إدارة التفتيش العمل وبرنامج هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة لتنفيذ تلك الاختصاصات من خلال متابعة التزام العمالة الوطنية المسجلة على البابين الثالث والخامس من قانون التأمينات والذي يتم صرف مالية لهم.

وفيما يتعلق بإجراءات تسجيل العمالة الوطنية وفقا للباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية (أصحاب العمل الذين لديهم تراخيص تجارية) من حملة الثانوية العامة وما دون ذلك، فهي كالتالي:

● مراجعة إدارة تفتيش العمل «مراقبة العمالة الوطنية» للتأكد من أن المنشأة قائمة وتزاول نشاطها.

● التأكد من مزاولة صاحب العمل من الباب الخامس لعمله الفعلي في المنشأة.

● قيام إدارة تفتيش العمل ممثلة في إدارة مراقبة تفتيش العمالة الوطنية بختم طلب إصدار إذن العمل تمهيدا لتقديمه لإدارة العمل المختصة حتى يتسنى تسجيله.

● مراجعة صاحب العمل لإدارة تنمية العمالة الوطنية، لإصدار إذن العمل تمهيدا لمراجعة برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز الفني للدولة، وذلك لصرف المزايا المقررة وفقا لقرار مجلس الوزراء 2005/800، بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية.

المستندات المطلوبة لرفع الحظر عن الملف

● حصر العمالة.

● صورة من عقد إيجار كل تراخيص الملف، وآخر وصل إيجار وصورة التراخيص.

● صورة البطاقة المدنية لصاحب العمل، واعتماد التوقيع.

● صورة من العقود الأهلية أو الحكومية، بالإضافة إلى صورة من استمرارية العلاقة التعاقدية المتوافرة لدى إدارة التفتيش التابع لها الملف.

● صورة من عقد إيجار مخازن أو مصانع أو عقود استثمارية.

● صورة من الأذونات للعمالة الملغاة أو بلاغات التغيب أو إشعار المغادرة من إدارة المنافذ، أو الأذونات الجديدة للعمالة غير المسجلة في الملف ومتواجدة أثناء التفتيش في حالة وجودها.

● نموذج كشف المجازين.

● كشف من إدارة المرور بالسيارات أو صور دفاتر السيارات، بالإضافة إلى صورة رخصة القيادة للسائقين.

● كتاب يوضح أسباب عدم تواجد بعض العمالة في المكتب أو موقع العمل أثناء التفتيش، وشرح لطبيعة عملهم خارج المنشأة.

مندوبون: ضرورة التنسيق مع أصحاب الأعمال لجدولة التفتيش في المناطق التي لا تمنح تراخيص لمنشآتها

ناشد عدد من المندوبين الهيئة العامة للقوى العاملة بضرورة التنسيق مع أصحاب الأعمال بشأن جدولة التفتيش، لاسيما في المناطق التي لا تمنح تراخيص للمنشآت القائمة بها مثل منطقة العارضية الصناعية، مما يدفع أصحاب العمل إلى اللجوء لاستئجار مكتب في أحد المناطق التي تمنح تلك التراخيص مثل حولي والفروانية، بهدف تسجيل الترخيص وفتح الملفات، لافتين إلى بعض تلك الرموز التي يتم وضعها على ملفات أصحاب العمل ناتجة عن وجود مكتب العمل في منطقة أخرى بعيدة كل البعد عن مناطق النشاط الفعلي.

وأوضحوا ضرورة تعريف أصحاب الأعمال بأسباب وضع تلك الرموز والمخالفات التي قد تؤدي إليها، مرجعين السبب في ذلك إلى أن الكثير من أصحاب الأعمال ليسوا على دراية كامل بالقوانين التي تحكم العمل في القطاع الأهلي.

وكيل الشؤون أكد أن توقيع العقود مع المنافذ المعتمدة يعد مخالفة جسيمة تصل إلى حل مجالس الجمعيات

المطيري: تطبيق «الشراء المباشر» للخضار والفواكه يكافح غلاء الأسعار

بشرى شعبان

أكد وكيل وزارة الشؤون د.مطر المطيري أن تعميم آلية الشراء المباشر للخضار والفواكه التي تنادي بها الوزارة مجالس الإدارات التعاونية لتطبيقها، يهدف في تحقيق الأمن الغذائي وصولا لأسعار تنافسية وبضائع ذات جودة عالية ترقى إلى طموحات المستهلك واحتياجاته اليومية عبر منافذ البيع المعتمدة لدى الوزارة.

وقال المطيري خلال الاجتماع الرابع بشأن آلية العمل في قطاع التعاون لتوضيح المهام الخاصة للمراقبين الماليين والإداريين بحضور وكيل قطاع التعاون شيخة العدواني، ومدير إدارة الرقابة التعاونية أحمد فريج، ومراقب الرقابة التعاونية عادل الموسى، ورئيس قسم الميزانيات عبدالعزيز هلال الرومي، والاختصاصي الأول بالمحاسبة محمود فتحي ومشرفي المجموعات، ان دور المراقبين في تطبيق آلية الشراء المباشر للخضار والفواكه هو المتابعة اليومية لسجلات والدفاتر الخاصة بالشراء من تلك المنافذ الرئيسية للمنتج المحلي، حيث لا يجوز توقيع العقود مع المنافذ المعتمدة لبيع الخضار، كونها تعد مخالفة جسيمة تصل إلى حل مجالس الإدارات التعاونية.

وشدد أن دور المراقبين هو رفع تقارير عن الجمعيات التعاونية غير الملتزمة في تطبيق آلية الخضار وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة، منوها الى ان الوزارة لن تتهاون في تطبيق القانون على المقصر سواء كان مجلس الادارة أو المراقب.

وأوضح أن الجمعيات التعاونية هي الملاذ الآمن للمستهلك، فلذلك تم وضع آلية الشراء المباشر للخضار والفواكه لحماية المستهلك من غلاء الأسعار، مضيفا أن دور المراقب لا يقتصر على الجمعية من الناحية المستندية وإنما يقوم بعمل مقارنات وزيارات ميدانية في محيط المحافظة كجهة رقابية لمتابعة الأسعار وإحكام السيطرة على تلك السلع عبر رفع تقارير إلى إدارة الرقابة التعاونية بشأن وضع الجمعية من ناحية السياسة الشرائية.

ونوه المطيري الى أن دور المراقب تعليمي تثقيفي واسترشادي وليس سيف مسلط على مجالس الإدارات التعاونية، كونه يحتوي على العديد من الإدارات والتخصصات، ونأمل أن نصل إلى عمل تعاوني متكامل متميز بعيدا عن أي شبهات قد تحدث أو أخطاء تذكر.

وفي ختام تصريحه زف المطيري للمراقبين الماليين والإداريين في الجمعيات التعاونية البشرى بأنه سيتم إقرار المكافأة لهم خلال الفترة المقبلة بالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية.

د.مطر المطيري وشيخة العدواني خلال الاجتماع

جانب من الحضور في الاجتماع